



مقرر عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022
النقطة السادسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الأموات غير المسلمين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	30	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	30	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	30	عضوا
وهم السادة:			
محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الإدريسي سليطين، نجية عوجاجي، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، الحسين نوار، الحبيب أمهيدرة، محمد بنشقرون، ي. عبد المالك المنصوري، عادل التيميلي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بتلعروسي، ثورية بوعباد، محمد ايت احسيسن.			
عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد	

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بمنح

امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين والآتية فصوله كالتالي:

دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال
مرفق نقل الأموات الغير المسلمين

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 يونيو 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بالمرسوم 2.08.522 الصادر في 8 صفر 1401 الموافق ل 16 دجنبر 1980.
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق ل 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 هـ الموافق ل (3 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر 4 شوال 1416 الموافق ل 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة

الفصل الأول: مقتضيات عامة

يهدف هذا الكناش إلى تحديد الشروط الخاصة باستغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين داخل المدار الحضري وانطلاقا منه إلى مختلف الجهات وفق النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها.

الفصل الثاني: عدد المستغلين

يحدد عدد المستغلين لمرفق نقل الأموات غير المسلمين المشار إليه أعلاه في مستغل واحد (1) يتم اختياره في إطار مبدأ المنافسة يفتح في وجه الأشخاص المعنويين وفق شروط الفصل الثالث من دفتر التحملات.

الفصل الثالث: إثبات الكفاءات والمؤهلات

تقتصر المشاركة في طلبات العروض على الأشخاص المعنويين أو المنضويين في إطار شركة ويتعين على كل متنافس أن تتوفر فيه شروط إثبات الكفاءات والمؤهلات.

* القدرات المهنية :

- تعطى الأولوية في استغلال هذا المرفق لذوي الخبرة والكفاءة المهنية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- التوفر على فريق عمل مكون لأداء مهمة دفن الأموات الغير المسلمين أو ترحيلهم وفق الطقوس والخصوصية المتداولة لدى كل ديانة.

* القدرات التقنية واللوجيستية :

تتمثل في:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وتحدد مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة معززة بشهادات المرتفقين.
- التوفر على مقر عمل في الطابق الأرضي مجهز بوسائل التواصل الحديثة ويليق بالاستقبال في أحسن الظروف.
- التوفر على أسطول من السيارات الخاصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون، خاضعة للمعايير المعمول بها في هذا الشأن، ويكون عددها كافيا لتغطية حاجيات المرفق على الأقل سيارتان (2) سوداء اللون، على أن تكون مدة دخولها حيز الخدمة أقل من 5 سنوات.
- تستعمل لنقل الجثث من مكان الوفاة إلى مستودع الأموات أو المنازل أو نقل التوابيت لأداء المراسيم الجنائزية وتكون مجهزة داخليا وخارجيا لهذا الغرض.
- التوفر على مرآب للسيارات.
- التوفر على احتياط مهم من التوابيت الخشبية ونضيرها من توابيت الزنك المختلفة الأشكال والأحجام يناهز عددها 300 تابوتا.
- التوفر على مخزن للتوابيت.
- قاعة العرض لأصناف التوابيت ومستلزمات التحضير الجنائزي وأدوات تزيين التوابيت والقبور والسرايب.
- التوفر على تجهيزات خاصة بمراسيم التشييع الجنائزي للأموات الغير المسلمين.
- التوفر على الأجهزة والمواد اللازمة للقيام بعملية تطهير المعدات والسيارات الخاصة بنقل الأموات الغير المسلمين.

* القدرات المالية :

على المستغل أن يكون قادرا على تغطية تكاليف تدير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين طيلة مدة الاستغلال. كما يتضمن المبلغ المالي الذي يقترحه المتنافس والمدون في عقد الالتزام.

الفصل الرابع: الوضعية الإدارية:

- يجب أن تتوفر الشروط التالية:

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقة، في إطار المساطر المقررة في المرسوم المشار إليه أعلاه، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون على:

- أن يثبتوا توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة.
- أن يوجدوا في وضعية جنائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون، وفي حالة عدم الأداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالحصول أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية.

- أن يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.
- التوفر على الشهادة السنوية مسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي والتي تفيد تسوية الوضعية.
- أن يكونوا في وضعية سليمة قانونيا إزاء مختلف السلطات والمصالح الإدارية.
- ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:
- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 من المرسوم.
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات.

الفصل الخامس: وسائل تدبير المرفق

- يجب على المستغل توفير ما لا يقل عن سيارتين مخصصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون لا تتجاوز فترة دخولها حيز الاستعمال على الأقل مدة خمس سنوات وتكون مصممة ومجهزة تجهيزا لائقا بالغرض الذي أعدت له.
- يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
- أن تكون من نوع Fourgonnette – Pompes Funèbres
- أن تكون بطاقتها الرمادية تحمل اسم الشركة المستغلة لمرفق نقل الأموات الغير المسلمين.
- أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن مكان الصندوق وتحتوي على منفذ زجاجي للتواصل.
- أن تكون الواجهة الداخلية مغطاة بمادة البوليستير أو من مواد أخرى لتسهيل عملية التنظيف.
- نظام إشارة ضوئية Gyrophare.
- يجب صباغة سيارات نقل الأموات الغير المسلمين المستخدمة من طرف المستغل باللون الأسود وأن تحمل عبارة نقل الأموات، كما تحمل عنوان مقر الشركة المستغلة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني. وان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض
- ينبغي على المستغل ان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض مما يفيد مزاولته للمهنة.
- في حالة عدم التزام المستغل بتوفير هذه السيارات داخل الأجل المذكور يتم إقصاءه ويحل محله المتنافس الموالي المستوفي للشروط المطلوبة.

الفصل السادس: معدات ولوازم التدبير

يجب على المستغل التوفر على المعدات والتجهيزات الخاصة بالتشييع الجنائزي للموتى الغير المسلمين مثل:

(1) التوابيت:

- توفير ما لا يقل عن عشرة أصناف من التوابيت الخشبية مختلفة الأشكال والأحجام مع اللوازم الخاصة بها وكذا خمس وحدات من كل صنف وبالعدد الكافي الذي يناهز 30 وحدة من كل صنف كعدد احتياطي تحسبا لأي طارئ، كما يجب توفير نفس العدد من توابيت الزنك مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 9.87.68 الصادر بتاريخ 29 يناير 1970 المحدد لمقاسات التوابيت على مستوى الطول والعرض حسب الفئات العمرية وكذلك السمك المحدد في 2,7 سم بالنسبة للتوابيت الخشب و4.5 ملم بالنسبة لتوابيت الزنك
- تشغيل عمال مختصين في مجال الترخيص والتلحيم مع توفير المعدات التالية.

(2) لوازم تلحيم توابيت الرثك :

- 2 Panes à souder
- 2 آلة التلحيم
- l'étain à souder 33
- مادة التلحيم

(3) لائحة اللوازم الخاصة بالتوابيت :

يتعين على المستغل التوفر على مخزون وبالعدد الكافي من اللوازم الآتية.

- poignée – tire fonds – vis
- مقابض – لوائب – براغي
- filtre à air agréé
- مرشح هوائي صلب
- Plaque d'identification
- صفائح التعريف
- christ - croix
- صلبان - أعمدة الصليب
- capiton - matelas funéraire - oreiller
- ثوب التغليف - أريكة الميت - وسادة
- Housses en plastique
- أكياس التغليف بلاستيكية

(4) لوازم تحضير القداس الجنائزي للأموات الغير المسلمين حسب اللائحة :

- 2 bénitiers
- 2 جرن الماء المقدس
- 2 socles pour bénitiers
- 2 ركيزة جرن الماء المقدس
- 8 chandeliers - cire
- 8 الشمعدان + الشمع
- 20 cahiers de condoléance
- 20 دفاتر التعزية
- 2 tables signature drapée
- 2 منضدة التوقيعات مغطاة
- 2 draps mortuaires noirs
- 2 ستائر سوداء
- 2 draps mortuaires blancs
- 2 ستائر بيضاء
- 10 tréteaux et cache tréteaux noirs
- 10 ركائز التوابيت مع ستائرها السوداء
- 10 tréteaux et cache tréteaux blanc
- 10 ركائز التوابيت مع ستائرها البيضاء
- 5 présentations couronne de fleurs
- 5 أكاليل الزهور
- 2 plantes naturelles
- 2 نباتات طبيعية
- 2 slogans commémoratifs
- 2 شعارات تذكارية
- 2 urnes
- 2 جرة الجنازة

(5) تعاقد مع طبيب مختص في تحنيط (واستبقاء) الجثث :

يتعين على المستغل التعاقد مع طبيب مختص في مجال التحنيط واستبقاء الجثث، نزولا عند طلب العائلة وكذا أصول حفظ الصحة.

الفصل السابع: الوضع في التابوت

- يلزم ان توضع الجثة في التابوت الخشبي مهما كان موضع الدفن
- لا يجب أن يحتوي كل تابوت سوى على جثة واحدة، توضع جثث الموتى في توابيت مقفلة بإحكام بلوائب ومحاجن مطابقة للنموذج المقبول.
- تنقل شخصا ومغطاة ويجب تغطية التابوت ببساط أسود أو أبيض حسب رغبة الأسر.
- توضع على كافة التوابيت الخشبية دون استثناء لوحة التعريف معدنية او من مواد أخرى أبعادها 16/10 سم حاملة نقش الاسم العائلي والشخصي للمتوفى وتاريخ الوفاة وتوضع على التابوت جهة الرأس قبل الدفن كما يوضع صليب أو عمود على التوابيت حسب المعتقد الديني للهالك.
- يراعى المستغل كل الأنظمة الحاضرة والمستقبلية المتعلقة بشرطة الجنائز مراعاة لمقتضيات المتعلقة بتطبيق النظام الخارجي بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

الفصل الثامن: الدفن والاستخراج من القبور

تدخل كل الأشغال الضرورية لدفن الجثث أو تحويلها في الخدمة العامة المخولة للمستغل.

عملية الدفن :

- وتخص حفروفتح القبور، فتح السراذيب والأقبية وإنزال التوابيت إليها.
- يسلم المستغل إلى محافظ المقبرة عن كل جنازة رخصة الدفن يسلمها ضابط الحالة المدنية او مكتب حفص الصحة.

عملية إخراج الجثث :

- تشتمل على نبش القبور وفتح السراذيب واستخراج الجثة وإعادة دفنها في قبر أو سرداب آخر داخل نفس المقبرة أو في مقبرة أخرى وتراعى في هذه العملية المساطر الإدارية والقانونية المعمول بها.
- إخراج جثة من قبر أو سرداب إلى مستودع أو محطة أورصيف الشحن بواسطة سيارة مخصصة قصد الترحيل حسب الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 1961/10/31 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور.
- إذا كان التابوت في حالة صيانة تامة عند إخراج الجثة، فلا ينبغي فتحه قبل مناولته وإخراجه من القبر، ويتعين رشه رشاً شاملاً بمحلول من هيبوكلوريت الجير بنسبة 20 غراماً في اللتر أو بمواد معادلة حسب الفصل الثاني من الظهير الشريف 986.68 المذكور أعلاه.
- إذا وجد التابوت وقت إخراج الجثة من القبر أو السرداب مفتوحاً أو متلفاً، وجب أخذ بقايا الجثة وإيداعها في تابوت مصنوع طبقاً للمقتضيات المعمول بها.
- لا يمكن أن تنقل الجثث أو بقاياها إلا بعد إيداعها بتوابيت محكمة الإغلاق.

الفصل التاسع: خدمات ما بعد الدفن

- يلتزم المستغل بتأمين خدمات ما بعد الدفن والمتمثلة في تمويل بناء شواهد القبور (Tombale Pierre) والسراذيب (les Caveaux) حسب الأشكال المختلفة. ويعد المستغل صورياً ومجسماً مع تعرفه الخدمات بغرض اطلاع الأسر عليها.
- كما يلتزم المستغل مع أسر الهالكين بصيانة ونظافة القبور والسراذيب بشكل دوري.
- يتعين على المستغل التوفر على عمال ومهنيين مختصين في صناعة القبور وعمال للنظافة.

الفصل العاشر: اللوازم الخاصة لاستخراج الجثث

يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء عمليات إخراج الجثث من القبور أن يرتدوا لباساً خاصاً يشتمل على ما يأتي:

- بذلة من الكتان مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكفين.
- وزرة من المطاط المبطن
- زوج قفاز من المطاط المبطن
- قمصان من المطاط
- زوج من الأحذية المطاطية الطويلة
- قبعة من الكتان
- نظارات تحجب العينين
- قناع يحتوي على سبع قطع من الشفاف يجب إتلافه بعد الاستعمال. وينبغي أن تنظف ملابس الكتان والبلاستيك طبقاً للقواعد المعمول بها تنفيذاً لمضامين الفصل الأول الظهير الشريف رقم 987.68 الصادر بـ 29 يناير 1970 المتعلق بالنظام الخاص باستخراج الجثث من القبور ودفنها.

الفصل الحادي عشر: نطاق الامتياز

- يلتزم صاحب الامتياز بإنجاز الخدمات المتعلقة بنقل الأموات الغير المسلمين داخل المدار الحضري لمدينة مراكش أو من مدينة مراكش الى جميع جهات المملكة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن وتشتمل هذه الخدمات على ما يلي :
 - التزويد بالنعوش والتوابيت على اختلاف أشكالها وأنواعها وما يتعلق بها من أدوات ضرورية.
 - يلزم وضع الجثة في التابوت الخشي إذا كان الدفن في القبر. كما يلزم وضع الجثة في تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه إذا كان الدفن داخل السرداب CAVEAU.
 - نقل الجثة من مكان الوفاة: المستشفى والمكتب الصحي أو مستودع الأموات أو من منزل الهالك في اتجاه المقبرة إما مباشرة أو بعد مرور الموكب الجنائزي على البيعة اليهودية أو الكنيسة للقيام بالمراسيم الجنائزية حسب الخصوصية العقدية للهالك.
 - يمكن ان يقوم صاحب الامتياز بالتزويد ببعض الأدوات بطلب من عائلة الهالك ووفق التعرفة المتفق عليها.
- النقل عبر نواحي المملكة:

- نقل الجثة من مكان الوفاة إلى مكان الدفن يستلزم ضرورة وضعها في التابوت الخشي أو مزود بالزنك حسب ما سبق ذكره أعلاه، وفي حالة تجاوز حدود العمالة أو الإقليم فإنه من اللازم نقل جثة الهالك داخل تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه ومطابق لمعايير IATA محكم الإقفال بلوالب ومحاجن ويتم نقله بواسطة سيارة نقل الأموات الغير المسلمين بعد الحصول على ترخيص لذلك.
- نقل الجثة من مكان الوفاة المشار إليه أعلاه إلى المطار أو إلى وجهة أخرى للنقل البري أو البحري لنقل الهالك إلى بلده الأصلي، ويلزم تتبع الإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها لهذا الغرض.
- يجب تلفيف التابوت بكيس بلاستيكي مقوى (Housse en plastique) بشكل مطابق للمعايير المصادق عليها من طرف IATA.
- يجب على المستغل التعاقد مع معشري يحافظ على ترحيل الجثامين وفق المعايير المذكورة أعلاه.
- يمنع على المستغل أن يفرض القيام بخدمات غير تلك المنصوص عليها سابقا.

الفصل الثاني عشر: الخدمة المجانية

- يلتزم المستغل بنقل الهالكين المجهولي الهوية أو المتغلى عنهم والتكفل بدفنهم، مهما كان عددهم، مجانا.
- يتكفل المستغل بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

الفصل الثالث عشر: احترام الخدمة

- تتم عمليات نقل الموتى الغير المسلمين بغرض الدفن وفق ما يتطلبه الاحترام والوقار المفروض إزاء الأموات وبكامل اللباقة وبسرعة السيارات أقصاها 40 كلم/الساعة في المواكب الجنائزية داخل المدار الحضري.
- كما يمنع على المستغل استعمال سيارات نقل الأموات الغير المسلمين لغير الأغراض المخصصة لها.

الفصل الرابع عشر: درجات الخدمة

- يتعين على المستغل تطبيق درجات الخدمة المخصصة لتأمين المواكب الجنائزية حسب طلبات الأسر وتدون في طلبية معدة مسبقا لإعلام الأسر بها. ويشارفها إلى نوعية التابوت وأدوات التزيين ونوعية الخدمات وأشغال المقبرة.

يعرض تحرير وتقديم أوراق الطلبية والمطبوعات الرامية إلى التوضيح والتعريف بمحتوى وتكلفة كل درجة من درجات الخدمات.

ويتعين على المستغل تسليم وصولات المبالغ المؤداة عن الخدمات المقدمة تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

يمنع على المستغل وعلى مستخدميه مطالبة عائلات أو أقارب الهالك بأي إنعام أو علاوة مادية أو قبول هدايا أو عطاءات إضافية غير الواجب المحدد، كما يجب عليه تعليق هذا المنع داخل مقر المصلحة وبأحرف بارزة يسهل قراءته من طرف العموم.

الفصل الخامس عشر: نظام العمال

- يتعين على المستغل أن يشغل العدد الكافي من السائقين والمستخدمين المختصين في تأدية جميع المهام المنوطة بهم حسب كل فريق.
- فريق الحمالين ويتحدد على الأقل في أربعة مع رئيس فريق ومنسق للمواكب الجنائزية لكل سيارة من ذوي السيرة الحسنة وذوي مروءة ومكونين لأداء مهامهم على الوجه الأكمل.
- فريق النجارين مختص في صناعة وتركيب التوابيت الخشبية.
- فريق اللحامين مختصين في تلحيم وتركيب توابيت الزنك.
- فريق الدهانين (les vernisseurs).
- فريق من العمال مختصين في حفر وبناء القبور وصناعة الشواهد الرخامية وتزيين السرايب.
- يتعين على هؤلاء السائقين والمستخدمين الحفاظ على حسن هندامهم كما يتعين عليهم لبس تشكيلة من بدلات مميزة ومخصصة لكل مراسيم التشييع وفق الشروط المعمول بها احتراماً لخصوصية كل ديانة.
- يجب أن تحمل البدلات شارة الشركة المستغلة وقفازات خلال نقل الجثث ومراسيم الدفن.

الفصل السادس عشر: المراقبة الطبية

يخضع السائقين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه لمراقبة سلطات مصلحة حفظ الصحة والوقاية وإخضاعهم للفحوصات الطبية، كما يتعين على المستغل سحب الخدمة من كل سائق أو مستخدم يخل بواجب اللياقة والوقار أثناء مزاولته لمهامه.

الفصل السابع عشر: أوقات العمل

- يجب على المستغل أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24/24) على مدار الساعة لنقل الأموات الغير المسلمين مهما كان عددهم، وكل رفض لنقل الأموات بدون مبرر مقبول يؤدي إلى اتخاذ إجراءات زجرية وفق المساطر المعمول بها.
- في حالة الطوارئ وارتفاع عدد الموتى نتيجة وباء أو لسبب آخروبائية نسبة كان هذا الارتفاع، يكون المستغل ملزماً بالقيام على حسابه بكل الحاجيات. وفي حالة عدم قدرته على الامتثال لهذا المقتضى ستعمل الجماعة الترابية على تلبية هذه الحاجيات.

الفصل الثامن عشر: صيانة وتطهير التجهيزات

- يجب على المستغل أن يقوم بصيانة أسطول سيارات نقل الأموات الغير المسلمين بصفة مستمرة لتكون صالحة في كل وقت وحين كما يجب عليه أن يخضع تلك السيارات إلى التفقد الدوري الذي تقوم به مصلحة حفظ الصحة وكذلك الفحوصات التقنية طبقا للشروط والقوانين الجاري بها العمل، كما يجب استبدال العربة بأخرى استجابة لمعايير الجودة.
- يجب على المستغل إخضاع سيارات نقل الأموات الغير المسلمين إلى التطهير الاعتيادي والتعقيم بعد كل نقل باستعمال المطهرات والمواد بواسطة التجهيزات المسموح بها والمطابقة لمقتضيات النصوص والتشريعات الجاري بها العمل.
- يلتزم المستغل بأن يقوم بتغيير السيارات التي يستخدمها في نقل الأموات الغير المسلمين إما بمبادرة منه أو بأمر من الجماعة كلما تبين عدم الاستجابة لشروط الجودة والسلامة، غير أنه لا يمكن الشروع في استعمال سيارات بديلة مكانها أو إضافية إلا بعد إخضاعها للفحص القبلي الذي تجريه اللجنة التقنية المذكورة أعلاه.

الفصل التاسع عشر: توثيق العمليات

- يجب على المستغل أن يمسك دفترًا سنويًا ترقيم وتوقع صفحاته من طرف رئيس مصلحة الوقاية وحفظ الصحة لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاق ونقط الوصول.

الفصل العشرون: مدة العقد

- تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يصدر عن المستغل إخلالا ببنود كناش التحملات الموجبة للإلغاء.

الفصل الواحد والعشرون: تعديل عقد التسيير

- يمكن للجماعة والمستغل خلال مدة عقد الاستغلال أن يدخل كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تسيير المرفق، وذلك من خلال ملحق بالعقد، وتتم هذه التعديلات بتشاور وتراضي بين الطرفين على أن تعرض جميع التعديلات على مداولات المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الوصية.

الفصل الثاني والعشرون: الإتاوة

تؤدي الإتاوة السنوية للجماعة على الشكل التالي:

- تؤدي سنويا بواسطة مبلغ جزافي ويكون هذا المبلغ ضمن عرض اقتراح المستغل في العرض المالي، وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية عقد الاستغلال.
- تدفع لدى صندوق الخازن الجماعي داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة. حسب اقتراح المستغل أو حسب عقد الاتفاق بين الطرفين.

الفصل الثالث والعشرون: الضمانة

- تحدد الضمانة المؤقتة وتودع لدى صندوق القابض البلدي أو ضمانة بنكية.
- يتعين على الفائز باستغلال المرفق أداء ضمانة نهائية مقدرة بنسبة مائوية من قيمة العرض تحدد في عقد الاتفاق.

الفصل الرابع والعشرون: بداية الاستغلال

يبدأ سريان عقد الاستغلال لنقل الأموات الغير المسلمين بعد المصادقة على عقد الاتفاق المبرم مع المستغل فور توصله بأمر الشروع في الاستغلال.
وكل تأخير في التدبير بعد التبليغ يترتب عنه إلغاء العقد دون أن يكون للمستغل الحق في المطالبة بالتعويض.

الفصل الخامس والعشرون: تكاليف الاستغلال

يلتزم المستغل بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق وصيانة تجهيزاته.
يتحمل المستغل جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبؤ وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة تقتضيها بنود كناش التحملات.

الفصل السادس والعشرون: المنازعات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الثاني والثلاثون، وإذا لم يتم معالجة المخالفة تحال المنازعات إلى الجهات القضائية المختصة.

الفصل السابع والعشرون: مراجعة التعريفة

تراجع تعريفة الخدمات المشار إليها أعلاه بطلب من المرخص له بعد مرور سنة من الاستغلال وتأخذ بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية لمراجعة تلك الأثمنة والتي تستدعي الجماعة في شأنها اللجنة التقنية المشار إليها بالفصل الثاني والثلاثون.

الفصل الثامن والعشرون: إشهار التعريفة

يجب على المستغل أن يعلق داخل مقر عمله التعريفة المشار إليها.

الفصل التاسع والعشرون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات دورية بين الجماعة والمستغل وفق فترات منتظمة على الأقل مرة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.
يتولى الأعوان المحلفون التابعون للجماعة القيام بعملية المراقبة.

الفصل الثلاثون: الطبيعة الشخصية لعقد التدبير

إن عقد استغلال مرفق نقل الاموات غير المسلمين ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت، كما أن خرق مقتضيات هذا الفصل يترتب عليه سقوط الحق في الاستغلال وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والثلاثون: لجنة المراقبة

- تحدث لجنة تقنية للتتبع وتتكون من:
- رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها.
 - ممثل السلطات المحلية.
 - ممثل مندوب وزارة الصحة بمراكش.
 - ممثل مصالح الوقاية المدنية.
 - الطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة.

يمكن للجماعة أن تستعين بكل من له الخبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتتعقد اللجنة أشغالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعهد إليها بالسهر على احترام مقتضيات هذا الكناش.

الفصل الثاني والثلاثون: إلغاء العقد

يتم الإلغاء في استغلال هذا المرفق في الحالات التالية:

- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
 - التوقف عن الاستغلال.
 - عدم تسليم الفواتير للمرتفقين.
 - عدم حفظ السجلات.
 - عدم القيام بالفحوص الطبية السنوية للمستخدمين.
 - عدم احترام دورية المراقبة الصحية والتقنية للسيارات.
 - عدم الإدلاء بالتقرير السنوي في الأجل المحددة.
 - عرقلة عمل اللجنة المكلفة بالمراقبة والتتبع.
 - الامتناع عن تقديم الخدمات للمواطنين.
 - استعمال سيارة غير مستوفية للشروط المحددة بالكناش.
 - التأخير والتماطل المتكرر في أداء الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة.
 - الإخلال بالشروط الصحية وبمقتضيات كناش التحملات.
 - تصفية الشركة.
 - الإعلان عن الإفلاس.
 - التوقف عن النشاط دون إشعار الجماعة ودون مبرر.
- في كل الحالات السالفة الذكر توجه رسالة إنذارية مع إشعار بالتوصل إلى المستغل لحثه على ضرورة احترام المقتضيات المذكورة أعلاه، وعند عدم امتثاله داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ التوصل يعتبر الإلغاء ساري المفعول وتتم مصادرة الضمانة.

الفصل الثالث والثلاثون: استمرارية المرفق

يكون المستغل ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة. في حالة وفاة الممثل القانوني للشركة، يمكن الاستمرار في استغلال هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدتها بعد تعيين ممثل جديد بمحضر جمع عام. أما إذا تعلق الأمر بالإفلاس فإنه يتم تطبيق مقتضيات التصفية. إذا تعدد الاستمرار في استغلال هذا المرفق لأي سبب كان، فإن الجماعة تعمل على فسخ الاستغلال وتتولى تسيير المصلحة باستعمال سيارات الشركة، وتؤدي عنها للشركاء وجيبة كرائية تحدد باتفاق الطرفين أو بواسطة المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى إيقاف هذا المرفق.

الفصل الرابع والثلاثون: نهاية العقد

عند نهاية العقد لأحد الأسباب الواردة في الفصل الثالث والثلاثون يتعين على المستغل الجديد اقتناء معدات المرفق وتجهيزاته من المستغل المنتهية ولايته، بعد تقويم كلفتها بواسطة خبير محلف. وضمان استمرارية عمال المرفق في الخدمة تحت مسؤوليته.

الفصل الخامس والثلاثون: تصفية الشركة

عند التوقف عن الاستغلال طبقا للظروف المذكورة في الفصلين (33) و (34) أعلاه تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانة لذوي الحقوق.

الفصل السادس والثلاثون: التأشير

يشكل كناش التحملات جزءا من عقد الاتفاق ويصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وينشر هذا الكناش في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل السابع والثلاثون: المنازعات

تحال جميع المنازعات بين الطرفين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

حرر بمراكش في:

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

- أشتر عليه:

كاتب المجلس
محمد ايت حسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

